

في قطع الطوق في المتوفات وحرا على ما سماه القطع
 وما لا يقطع اذا سرق عشرة دراهم عند ذلك بعشرة
 رجال قطع اذا سرق دينار الارب او عشرة دراهم بغير
 لا يقطع لانه يقطع في اقل لان من عشرة الدراهم
 مضروبة لا يقطع في التيم والسك وان كان ملحا ولا يقطع
 في الصيد واليطير والحكف وان كان مفضضا وكتب
 الفقه والاشعار والنزول والسطوح والاشيان والحق
 والنون والزرنيخ والنافه والحشيش والزرنيخ كالحبل
 والخبث الا في خبث الساج ويقطع في الكدوي والسرير
 والباب ويقطع في سرقة عبد صفيه لا يحفل سرق ابي
 فضة فيه ماء او شراب لم يقطع سرق صياحرا سحر
 او كلبا معه طوق لم يقطع رجل وجب عليه الزكوة عشرة
 دراهم فاخرها ووضعها ليؤديها الفقراء فسدتها ففسد
 قطع رجل على عشرة دراهم فسرق منه ثمانم
 ولو سرق منه عرضا او عشرة قطع رجل سرق
 ما ياتي عشرة في بلدته ارتفعوا اليه فاض في بلد
 يس او اقل من عشرة لم يقطع يقطع في الحية والنور

وفي دفا

وفي دفا شراب ولا يقطع بالسرقة من بيت المال
 والله اعلم ما في السرقة من حوز او اسرق من حوز في
 بها خارج الدار ثم اتبعه واخذ قطع وان لم يأخذه بعد
 ذلك لا ولو تناول ما خارج الدار لم يقطع وحده
 منها سرق من اهل قيام اول سيد وعليها اعمالها حتى
 جو القبا واخذ ما فيها قطع وان سرق من القطر بعيرا
 او جمل لم يقطع دخل جماعة في حوز ولو لم احد منهم اخذ
 المتاع قطعوا سرق متاعا من حمام ورب المال يحفظه
 قطع عند الجصيفة وضى عنه وعند محمد حرمه لا
 وعمله القنوي سرق من السطح ما ياتي عشرة دراهم
 مضروبة قطع سرق متاعا من رجل في الصلح وهو
 حافظ له قطع وان لم يكن المال تحت رأسه تحت جنبه
 سواء كان الحافظ نائما او مستيقظا لان القيس هو الحفظ
 المعتاد سرق من بيت اخيه او اتمه من الرضاغ قطع
 ولو سرق من بيت المضيف لاجماعة نزلوا انا او بيتا
 فسرق بعضهم من بعض متاعا صاحب المتاع يحفظ
 او تحت رأسه لم يقطع ولو كان في حوز جماعة قطع

مطلقة

مطلقة